

وَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَيَسُوعُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَتُهُ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَيُنَبِّئِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْجَدِيدِ، لَمْ يَجْزِ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَطْلُبُ الدَّلِيلُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَدِيمِ، فَهُمَا دَلِيلَانِ تَعَارَضَا، فَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، فَإِنْ اسْتَوَى الْعَدَدُ، قُدِّمَ بِالْأَيْمَةِ، فَيَقْدَّمُ مَا عَلَيْهِ إِمَامٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَا إِمَامَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ عَدَدًا، وَعَلَى الْآخَرِ أَقْلٌ، إِلَّا أَنْ مَعَ الْقَلِيلِ إِمَامًا، فَهُمَا سَوَاءٌ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْعَدَدِ وَالْأَيْمَةِ إِلَّا أَنْ فِي أَحَدِهِمَا أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي الْآخَرِ غَيْرُهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا سَوَاءٌ. وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ مَا فِيهِ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ^[١].

وَهَذَا كُلُّهُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ فِي الْأُصُولِ، وَأَوَائِلِ كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ اللَّمَعَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، فَأَمَّا إِذَا انْتَشَرَ، فَإِنْ خُولِفَ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: الْأَرْبَعَةُ الْأُولُ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ:

[١] وهذا هو المتعين، لا إشكال فيه، ولا ينبغي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ، إِذَا تَسَاوَوْا فِي الْعَدَدِ وَالْإِمَامَةِ، وَكَانَ مَعَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا خِلَافٌ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «اقتدوا باللذين من بعدي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: إِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَوْلًا وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ - وَإِنْ قُلُوا - فَهُمْ أَوْلَى.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ: هَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ^[١].

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ فُتْيَا فَقِيهِ، فَسَكْتُوا عَنْهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ حُكْمَ إِمَامٍ، أَوْ حَاكِمٍ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ^[٢].

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^[٣].

وَالرَّابِعُ: ضِدُّ هَذَا، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ حَاكِمًا، أَوْ إِمَامًا، كَانَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ فُتْيَا، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا^[٤].

[١] وهذا لا شك أنه أوجه من الأول؛ أنه حجة، وليس بإجماع، أمّا كونه حجة، فلعدم ظهور مخالف، وأمّا كونه ليس بإجماع، فلاحتمال أن يكون بعضهم قد توقف، ولم يجرؤ أن يعارض.

[٢] هذا ضعيف، ووجهه: أن الحاكم قد يحكم بالهوى بخلاف المفتي، فإنه ليس له غرض، والفرق بين الحاكم والمفتي أن الحاكم قوله ملزم، فقد يحكم بما يخالف الحق، لهوى في نفسه، ولكن الصواب أنه لا فرق، وأن الوجه الثاني أرجح، هذه الأوجه.

[٣] ابن أبي هُرَيْرَةَ: رَجُلٌ عَالِمٌ، اسْمُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ صَخْرٍ الصَّحَابِي.

[٤] هذا عكس القول الثالث.

حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي فِي خُطْبَةِ الْحَاوِي، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْفُرُوقِ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: هُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ مَشُورَةٍ وَمُبَاحَثَةٍ وَمُنَازَعَةٍ، وَيَنْتَشِرُ انْتِشَارًا ظَاهِرًا وَالْفُتْيَا تُخَالِفُ هَذَا.

وَالْخَامِسُ: مَشْهُورٌ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ فِي الْمُسْتَصْفَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَائِلَ الْمُنْتَشِرَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٌ لَوْ كَانَ تَابِعِيًّا، أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ بَعْدَهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَوْجِهَةِ الْخَمْسَةِ.

وَحُكْمِي فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُهُ^[١].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً وَجْهًا وَاحِدًا.

قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا، وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ التَّابِعِيَّ كَالصَّحَابِيِّ فِي هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ انْتَشَرَ، وَبَلَغَ الْبَاقِينَ، وَلَمْ يُخَالَفُوا، فَكَانُوا مُجْمِعِينَ، وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ كِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ التَّابِعِيِّ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^[٢].

[١] يَعْنِي: حُكْمُهُ حُكْمُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِجْمَاعُ التَّابِعِينَ كِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ» يُقَالُ: هَلْ إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ،

أَوِ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا وَانْتَشَرَ، هَلْ هَذَا إِجْمَاعٌ؟ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْكُتُ عَنْ ذَلِكَ، نَظَرًا لَتَرَدُّدِ الْمَعَارِضِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

كَذَا قَالَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ الَّذِي فِي الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ.

وخلاصة القول الآن: هل قول الصحابي حجة أم لا؟ وإذا قلنا: إنه حجة، فهل هو إجماع أم لا؟

والصواب: أنه ليس بإجماع، ما لم نعلم أنهم أجمعوا.

وأما هل هو حجة؟ فقلنا: هذا على مراتب:

المرتبة الأولى: مرتبة أبي بكر وعمر؛ فقوله حجة.

الثانية: قول الخلفاء الراشدين، فالصحيح أن قولهم حجة، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١).

الثالث: قول الفقهاء من الصحابة، فالأظهر أن قولهم حجة أيضاً؛ لأنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم.

والرابع: قول عامة الصحابة، فلا يظهر أنه حجة، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ بِكُلِّ حَالٍ.

أما التابعي، فلا حجة في قوله، إِلَّا مَا كَانَ إجماعاً فقط.



(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).



فصل



قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ^[١].

قَالُوا: وَإِنَّمَا يُجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْأَحْكَامِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَوْ الْحَسَنِ، فَأَمَّا الضَّعِيفُ، فَلَا يُجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، وَتُجُوزُ رَوَايَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ، كَالْقَصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ^[٢].

[١] قَوْلُهُ: «صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ»، هَذَا بِالِاخْتِصَارِ، وَأَمَّا بِالْبَسْطِ فَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ لِدَاثِهِ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَحَسَنٌ لِدَاثِهِ، وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَضَعِيفٌ. هَذَا بِالْبَسْطِ، أَمَّا بِالِاخْتِصَارِ، فَتَنَعَم.

■ صَحِيحٌ: وَحِينَئِذْ نَقُولُ: إِمَّا لِدَاثِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ.

■ حَسَنٌ: إِمَّا لِدَاثِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ.

■ ضَعِيفٌ.

[٢] قَوْلُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالُوا» ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُخْتَجُّ بِهِ أَبَدًا، لَا يُخْتَجُّ بِهِ لَا فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا فِي الْعَقَائِدِ، وَلَا فِي الْقَصَصِ، وَلَا فِي الْفَضَائِلِ، وَلَا فِي التَّرْغِيبِ، وَلَا فِي التَّرْهِيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا أَنْكَ سَتَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»، أَوْ تَقُولُ: «قَالَ عُمَرُ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ»، وَعُمَرُ لَمْ يَقُلْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِّ؛ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْجُزْمُ بِالضَّعِيفِ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ

نُسب إليه مطلقاً، لا في الأحكام؛ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين.

ولا العقائد؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

ولا في فضائل الأعمال، ولا في الترغيب والترهيب.

فلا يجوز أن يُذكر الضعيف مجزوماً به إلى مَنْ نُسب إليه مطلقاً؛ إلا مَنْ أراد أن يُبين ضعفه.

فإن ذكر الحديث الضعيف في باب الترغيب والترهيب والفضائل منسوباً إلى مَنْ نُسب إليه بصيغة التمريض: كـ(يُذكر)، أو ما شابه ذلك؛ فهذا جائز، لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعيف شديداً، فإن كَانَ الضعيف شديداً، فإنه لا يجوز.

والثاني: أن يكون أصل العمل الوارد فيه ثابتاً، بأن يكون هذا الحديث ورد في الترغيب في صلاة الجماعة.

فصلاة الجماعة مشروعيتها ثابتة، وأصلها صحيح، وهذا الحديث الذي فيه الترغيب والفضل إن صح، فهذا هو المطلوب، وإن لم يصح، ففيه تنشيط على العمل الذي أمر به.

فالإنسان غانمٌ على كل حال؛ إن صح الحديث، فهو غانمٌ لهذا الأجر المعين، وإن لم يصح فغنيمته النشاط في هذا العمل الصالح.

فَالصَّحِيحُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ،
وَلَا عِلَّةٍ، وَفِي الشَّاذِّ خِلَافٌ^[١].

الشرط الثالث: ألا يعتقد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله، وهذا الشرط يُلْزِمُنَا أَلَّا نَقُولَ بِحَدِيثِ
ضَعِيفٍ أَمَامَ الْعَامَّةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْعَامِيَّ سَوْفَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَه،
حَتَّى لَوْ ذَكَرْتَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِیْضِ، فَلَا يَعْرِفُ الْعَامِيُّ تَمْرِیْضًا، أَوْ غَيْرَ تَمْرِیْضٍ، إِلَّا إِذَا
ذَكَرْتَهُ، ثُمَّ قُلْتَ: هَذَا ضَعِيفٌ، فَحِينَئِذٍ ذَكَرْتَهُ، وَأَعْطَيْتَ الْعَامِيَّ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَعْرِفُ مَا فِي الْخَطَرِ مِنْ كُتُبِ الْوَعْظِ الْمَمْلُوءَةِ بِالْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ، تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرِ، أَوْ تَرْهِيْبًا لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ، كَمَا زَعَمُوا، فَنَقُولُ: الْخَيْرُ كُلُّ
الْخَيْرِ فِيمَا صَحَّ وَكَفَى.

إِذْنِ الشُّرُوطِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْعَمَلِ ثَابِتًا.

وَالثَّالِثُ: أَلَّا يُعْتَقَدَ نَسَبُهُ إِلَى مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ، إِمَّا إِلَى الرَّسُولِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ. وَهَذَا
بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الصِّغَةُ صِغَةَ تَمْرِیْضٍ.

[١] الشُّرُوطُ خَمْسَةٌ الْآنَ:

الْأَوَّلُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ.

الثَّانِي: بِنَقْلِ عَدْلٍ.

الثَّالِثُ: الضَّابِطُ.

الرَّابِعُ: مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ.

الخَامِسُ: وَلَا عِلَّةَ.

.....

ويجب أن يزداد بعد كلمة (علة) كلمة (قادحة)، أي: ولا علة قادحة؛ لأنه أحياناً يكون في الحديث علة، لكن غير قادحة، مثل أن يروى مرةً مرفوعاً، ومرةً موقوفاً، فهذه علة، لكنها لَيْسَتْ قادحة.

قولنا: «مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ»، احترازاً مما لم يتصل سنده، فلو رَوَى مَنْ وُلِدَ فِي سَنَةِ خَمْسَمِئَةٍ عَنْ مَنْ تُوفِيَ فِي سَنَةِ خَمْسَمِئَةٍ وَسِتِّينَ، فالحديث منقطع؛ لأنه روى عن مَنْ له سستان، وهذا لا يُمكن، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، مِثْلَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامَ- حين تكلم في المهد، وصاحب جريج، وما أشبه ذلك.

لو روى مَنْ بالشرق عن مَنْ بالمغرب، ولم يثبت لِقِيُهما، فَهَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ؟
على رأي مسلم: له حكم المتصل، وعلى رأي البخاري: لَيْسَ مُتَّصِلاً، وهو الصَّحيح بلا شك؛ لأننا نجزم أنه لم يسمع منه.

لو روى عن مَنْ لَقِيَهُ ما لم نجزم أنه سمعه منه، فهو متصل؛ لأنه لَقِيَهُ إِلَّا مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ، فَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي».
فالمرتبة الأولى: إذا روى عن مَنْ لم يُدرِكه أصلاً في حالٍ يُمكنه السماع منه، هذا منقطع.

مَنْ رَوَى عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَثْبُتْ لِقِيُهُ إِيَّاهُ، فَهَذَا عَلَى خِلَافٍ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ:
صَّحِيحٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ بِصَّحِيحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

مَنْ رَوَى عَنْ مَنْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ: مُتَّصِلٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً، فَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، حَتَّى يُصَرِّحَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ.
مَنْ رَوَى مَا سَمِعَهُ عَنْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ: مُتَّصِلٌ.

العدل: احترازًا ممن لَيْسَ بِعَدْلٍ، كالفاسق؛ فإن الفاسق لا يَجُوزُ قَبُولُ خبره
بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

وبناءً على ذلك يخرج الصحابة، لأنهم كلهم عُدُول، ولا يحتاج أن نبحث عن
عدالتهم؛ شهد الله لهم بذلك.

من روى عن مجهول قال: حدثني رجل، صحيح أو غير صحيح؟
غير صحيح، إلا الصحابة، ولهذا إذا قيل: «رجلٌ صحب النبي، أو عن مَنْ
صحب النبي»، فهو متصل.

مَنْ روى عن صاحب بدعة، لكنه عدلٌ إلا في بدعته، فإن روى ما يُقَوِّي
بِدَعَتَهُ، فإنه مردود؛ لأنه غير موثوق بذلك، وإن روى ما لا يُقَوِّي بدعته، فهو
مقبول.

وعليه فإذا رَوَتِ الخوارج أحاديثَ فيها التخليد في النار لأهل المعاصي مردودٌ؛
لأنه يُقَوِّي بدعتهم.

وإذا روت الرافضة حديثاً في فضائل آل البيت، أو في القَدْحِ في أبي بكر وعمر،
فهو مردود؛ لأنه يُقَوِّي بدعتهم.

أما إذا كانت البدعة مُكْفَرَةً، فإنها لا تُقْبَلُ بكلِّ حالٍ.

«الضَّابِطُ»، ضِدُّهُ مَنْ لَيْسَ بِضَابِطٍ، والضابط: هو الذي يروي ما سَمِعَهُ على
ما سَمِعَهُ، أي إنه ضابطٌ في التلقي، وضابط في الأداء، أي: ضابط في التحمُّل
والأداء.

فإن كان هذا الراوي معروفاً بعدم الضبط عند التحمل، بكون الشيخ يقرأ الأحاديث، ويُسندها (حدّثني فلان، وفلان، وفلان) إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا التلميذ غير ضابط؛ لأنه يَنْعَسُ، فَهَذَا لَا يُوثَقُ بخبره، إذ إِنَّ النَّاعِسَ قد يسمع شيئاً على غير وجه الحقيقة.

كذلك أَيْضًا لَوْ كَانَ الشَّيْخُ يُحَدِّثُ، وهذا التلميذ يُكَلِّمُ زميلاً مرة، ويأخذ الكتاب مرة، ويضعه في الأرض مرة، وينظر للسقف مرة، وينظر للجدار الأيمن مرة، وللجدار الأيسر مرة، فهو غير ضابط.

هو عند التحمل ضابطٌ يُلقِي باله، وصَاحِ صَحْوَةً جَيِّدَةً، لكنه كثير النسيان، هل يكون حديثه صحيحاً؟ لا، لَيْسَ صحيحاً.

إذا طرأ عَلَيْهِ اختلاف الحِفظ، وهو المختلط عند العلماء، فَهَلْ يُقْبَلُ حديثه أم لا؟ يَعْنِي إذا عُرِفَ هذا الرَّجُلُ أنه ممن اختلط في آخر عُمره، يَعْنِي كان حافظاً مُتَقِنًا في أوَّلِ أمره، ثم طرأ عَلَيْهِ سُوءُ الحِفظ؛ فحديثُ هذا يسمى (المختلط) فَهَلْ يُقْبَلُ أم لا؟

نقول فيه تفصيل: ما حَدَّثَ به قَبْلَ اختلاطه يُقْبَلُ، وَيُعْلَمُ هذا بتلاميذه، إذا قيل: هؤلاء التلاميذ لم يَرَوْا عن المختلط بعد اختلاطه؛ صار حديثه مقبولاً، وَإِنْ عَلِمْنَا أنه بعد الاختلاط، بِحَيْثُ نَعْلَمُ أَنَّ هذا التلميذ الذي روى عنه لم يَرَوْا عنه إِلَّا بَعْدَ اختلاطه، وَتَغَيَّرَ فِكْرُهُ، فحديثه غير مقبول، وَإِنْ شَكَكْنَا، فحديثه مُتَوَقَّفٌ فيه، لَا يُقْبَلُ، وَلَا يُرَدُّ.

أما قوله: «عَنْ مِثْلِهِ»، فهذا واضح أنه لَا بُدَّ أَنْ يتسلسل السند إلى آخره، يتصف نَقْلُهُ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

«مَنْ غَيْرُ شُدُوذٍ» يَعْنِي أَلَّا يَكُونَ الرَّاوي قَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي الثِّقَةِ، أَوْ فِي الْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ (شَدَّ يَشْدُ) إِذَا خَالَفَ غَيْرَهُ، فَإِذَا رَوَى الرَّاوي حَدِيثًا خَالَفَ غَيْرَهُ فِيهِ، مِمَّنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَحَدِيثُهُ شَاذٌ؛ فَيَكُونُ مُرَدُّوْدًا.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَخَالَفَةُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ وَلَوْ كَانَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى؟ نَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى.

مِثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَخْرَجَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(١). وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ «أَنَّهُ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ رَأْسِهِ»^(٢).

فَهَذَا الْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ، فَالشَّاذُّ لَيْسَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَلِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ أَوْثَقُ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْمُتَوَضِّعَ لَا يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا لِأُذُنَيْهِ، بَلْ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ.

وَمِثَالُ مَا كَانَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٣)، وَهَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَحَدِي أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ قَدْ صَامَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٦٠٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٧٢٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْصُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصَوْمٍ، رَقْمُ (٢٤٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، رَقْمُ (٧٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، رَقْمُ (١٧٢٦).

قالت: لا، قال: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قالت: لا. قال: «فَأَفْطِرِي»^(١).

فقوله: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» يدلُّ على جواز صوم يوم السبت، وهو أصح من الأول، ولهذا حَكَم بعض العلماء على هذا بالشذوذ.

وكذلك أيضًا حديث أصحاب السنن: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(٢)، فإن ظاهره النهي عن صوم شعبان من بعد نصفه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه شاذٌّ، واستدل لشذوذه بقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣)، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ على جواز الصيام بعد النصف؛ فَحَكَم بشذوذه مع أنه في حديث آخر.

إذن الشذوذ مخالفة الثقات، الأوثق والأرجح، إمَّا عددًا، وإمَّا حفظًا وأداءً، وكذلك عدالة.

«وَلَا عِلَّةٌ»: هذه هي العلة، علة للمبتدئ في علم الحديث.

العِلَّةُ: هي وصف يقدح في الحديث، لكن لا يطلع عليه، إلا الجَهَابِذَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ولهذا تجد العلماء يَمُرُّ عليك حديثٌ ظاهره الاتصال، ظاهره الصحة، فإذا به يُعَلَّلُ، يَذْكَرُ عِلَّةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، لا تبدو للناظر، لكنها قاذحة؛ أما العِلَّةُ غير القاذحة، فإنها لا تَضُرُّ، حتى لو اختلف الرواة، فإنها لا تَضُرُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقوموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

مثال ذلك: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ثَمَنِ القِلَادَةِ التي اشترَاهَا فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، في حديث فَضَالَةَ^(١) بن عُبَيْدٍ، أنه اشترى قِلَادَةَ باثني عَشَرَ دِينَارًا، ففَصَّلَهَا، فوجد فيها أكثر.

اختلف الرواة: هل الثَّمَنُ اثنا عَشَرَ دِينَارًا، أو أَقْلُ، أو أَكْثَرُ؛ هذه علة لا شكَّ، لكنها علة غير قَادِحَةٍ؛ إذ إِنَّ الْمُهْمَ مضمون القصة، وكذلك اختلاف الرواة في ثَمَنِ جَمَلِ جَابِرٍ.

فما قصة ثَمَنِ جَمَلِ جَابِرٍ؟

كان مع جابر جملٌ أعيًا -أي تَعَبَ-، فكان في آخر القوم، فأراد أن يُسَيِّبَهُ -أي يتركه-، لأنه ما فيه فائدة، فَلَحِقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ورأى ما في جملة من التعب والإعياء، فدعا له وضربه، فسار الجمل سيرًا عجيبًا لم يَسِرْ مثله قطُّ، حتى كان في أوَّل القوم، وكان لولا أنه يَرُدُّهُ لَذَهَبَ، وترك النَّاسُ، فقال له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». قال: لا. قال: «بِعْنِيهِ». قال: لا، فلما رأى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ موكَّدُ بَاعِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ اشترط أن يَحْمِلَهُ إلى المدينة، فأعطاه النَّبِيُّ ﷺ الشرط، وفي النهاية قال: «خُذْ جَمَلَكَ وَدِرْهَمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(٢).

على كلِّ حالٍ، اختلفت الرواة في ثَمَنِهِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لأنَّ الْأَصْلَ هو مضمون القضية، وهو الْمُهْمُ.

فصارت الْعِلَّةُ عِلَّتَيْنِ: عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَعِلَّةٌ غير قَادِحَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القِلَادَةِ فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم

(٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

وَمِنَ الْعِلَلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: هَلْ تَقْدَحُ أَمْ لَا؟ إِذَا رُويَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا، وَرُويَ مَوْقُوفًا، فَأَيُّهُمَا الْحُجَّةُ؟ الْمَرْفُوعُ، أَوِ الْمَوْقُوفُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا رَوَى الرَّاوِي الْحَدِيثَ مَرَّةً مَوْقُوفًا، وَمَرَّةً مَرْفُوعًا، فَهَلْ هَذِهِ عِلَّةٌ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ، وَأَنَّ الْوَقْفَ لَا يُعَارِضُ الرَّفْعَ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الْوَقْفِ أحيانًا يُسَنِّدُهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأحيانًا يَحْكُمُ بِهِ بِدُونِ نِسْبَتِهِ إِلَى الرَّسُولِ، لِعِلْمِهِ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ.

وَلِهَذَا فَإِنْ رَوَاةُ الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا أحيانًا قَدْ تَزِيدُهُ قُوَّةً، وَأَنَّ رَاوِيَهُ مُقْتَنِعٌ بِهِ، وَلِهَذَا نَسَبَهُ لِنَفْسِهِ.

«أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ ثَابِتًا»، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً فِي فُضَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَذْكُرَهَا، لَكِنْ، هَلْ نَقُولُ: «قَالَ الرَّسُولُ، أَوْ يُذَكِّرُ عَنِ الرَّسُولِ»؟ الثَّانِي، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) مُوجِّهًا ذَلِكَ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ صَحِيحًا، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَيَحْصُلُ الثَّوَابُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا صَارَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ تَنْشِيطُ الْعَامِلِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، أَوْ تَخْوِيفُهُ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْوَعِيدِ.

وَقَدْ مَرَّ بَنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ قَوْمٍ يَفْهَمُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ صِيغَةِ التَّمْرِيطِ وَغَيْرِهَا؛ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَوَامِ، لِأَنَّ الْعَوَامَ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ: (يُذَكِّرُ)، وَبَيْنَ (قَالَ)، فَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْنَا: «يُذَكِّرُ» عِنْدَ الْعَامِيِّ، سَوَّفَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِلْءِ شَفْتَيْهِ، لِأَنَّ الْعَامِيَّ عِنْدَهُ أَنَّ مَا قِيلَ فِي الْمَحْرَابِ فَهُوَ صَوَابٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِهِ لِمِثْلِ هَذَا، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: هَذِهِ الشَّرُوطُ عِنْدَ قَوْمٍ يُمَيِّزُونَ.

(١) تفصيل المسألة في المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٥٠).

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ رِوَايَةُ الثَّقَةِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَمَذْهَبُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - وَقِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ - أَنَّهُ رِوَايَةُ الثَّقَةِ مَا لَمْ يَرَوْهُ الثَّقَاتُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ^[١].

[١] الفرق بين القولين ظاهر، الأول يقول: لَا بُدَّ فِي الشُّذُوزِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُخَالَفًا لِلثَّقَاتِ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: إِذَا رَوَى مَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ شَاذٌ.

وهذا فيه نظرٌ، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ضعيف. اللهم إلا إِذَا كَانَ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يُتَحَرَّى فِيهَا اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ، مِثْلُ زِيَادَةِ بَعْضِهِمْ فِي الشُّهُدِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذه زائدة، هل تخالف، أو لا تخالف؟ زيادة لا تخالف، لكن نظرًا إِلَى أَنَّ الشُّهُدَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَبَّدِ بِلَفْظِهَا، يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا شَاذٌ؛ لِأَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي يُتَعَبَّدُ بِلَفْظِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَحْرُسَ الرِّوَاةُ عَلَيْهَا، وَيَنْقُلُوهَا كَمَا جَاءَتْ. إِذَنْ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، حِفْظًا، أَوْ عَدَالَةً، أَوْ عَدَدًا.

وقيل: أَنَّ يَرْوِي الثَّقَةُ مَا لَمْ يَرَوْهُ الثَّقَاتُ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، إِلَّا فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي يُتَحَرَّى الْمَحَافِظَةُ عَلَى لَفْظِهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ شَاذٌ.

مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي دَعَاءِ إِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّاتِمَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٢١١).

أكثر الرواة على هذا، وبعضهم زاد: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(١)، فَهَلْ هذه الكلمة شاذة أم لا؟

قال أكثر المحدثين: إنها شاذة، بناءً على ما قلت لكم من أنه من الأذكار المتعبَّد بها.

وقال بَعْضُهُمْ: إنها لَيْسَتْ بشاذة، استنادًا إلى أَنَّ هذا من أوصاف دعاء المؤمنين الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، قالوا: وهذا ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، قد ورد مثله في دعاء أولي الألباب، فلا يكون شاذًا، وبناءً على هذا، صَحَّح هذه الزيادة شيخنا عبد العزيز بن باز، وقال: إنها صحيحة.

فَعِلِم المصطلح عِلْم يظنه الإنسان شديدًا وصعبًا، وليس كذلك، بل هو سهل.

وهنا أمرٌ لم يذكره المؤلف، لكن لو أننا ذكرناه إشارةً، بِدُونِ تطويل عبارة، وهو أننا نسمع أحيانًا مَنْ يَقُول: هذا الحديث مُنْكَرٌ. يقولون: إِنَّ الْمُنْكَرَ ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات.

والفرق بينه وبين الشاذ: هو أَنَّ الشاذ: ما رواه الثقة، أما ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات؛ فهذا يُسَمُّونه منكرًا.

وعلى كلِّ حالٍ، هذا لَيْسَ بمقبولٍ؛ لأنَّ راوِيه ضعيف.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠).

وَأَمَّا الْعِلَّةُ: فَمَعْنَى خَفِيٍّ فِي الْحَدِيثِ قَادِحٌ فِيهِ، ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ، إِنَّهَا يَعْرِفُهُ الْحَذَّاقُ الْمُتَقِنُونَ الْغَوَاصُونَ عَلَى الدَّقَائِقِ^[١].

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ فَقِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتَوِرٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغْفَلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفْسِدٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرَوَايَةِ مِثْلِهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقْصَرُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ عَنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ بَعْضُ الْقُصُورِ.

وَأَمَّا الضَّعِيفُ، فَمَا لَيْسَ صِفَةَ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَةَ الْحَسَنِ^[٢].

[١] صحيح، ولهذا قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ مِنْ أَصْعَبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»؛ لأنه يحتاج إلى دقة في الفهم والتتبع، ومعرفة التاريخ، ومعرفة طول الصحبة مع الشيخ، وما إلى ذلك مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْحَدِيثُ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى جَهْدٍ مِنَ الْجَهَابَةِ، يَعْرِفُ الْحَدِيثَ تَمَامًا.

[٢] هذا التقسيم للحسن خلاف المشهور عند المتأخرين، المشهور عند المتأخرين أَنَّ الْحَسَنَ هُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنَّهُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُقَالَ: تَامَ الضَّبْطُ يُقَالَ: خَفِيفَ الضَّبْطِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحِيحِ هُوَ هَذِهِ النِّقْطَةُ.

الصَّحِيحُ يَكُونُ رَاوِيَهُ تَامَ الضَّبْطِ، يَعْنِي يَقِلُّ خَطْؤُهُ، وَالْحَسَنُ يَكُونُ رَاوِيَهُ خَفِيفَ الضَّبْطِ، بِمَعْنَى أَنْ خَطْأَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ، أَوْ مِثْلًا لِهَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَيْضًا يَحْتَاجُ هَذَا إِمَّا إِلَى التَّقْلِيدِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

المصطلح، يُقَلَّدُ العُلَمَاءُ، كَابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاِبْنِ رَجَبٍ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَاِبْنِ الْقَيْمِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ حُقَاقِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا بَحَثَ فِي الْحَدِيثِ أَتَى بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، وَبِعِلَلٍ عَقْلِيَّةٍ مَعْقُولَةٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا دَرَجَةُ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ»؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يُعَدُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَنِي بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ فِقْهِ الْأَحَادِيثِ، وَحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الشَّرْكِ، وَالْمَنْطِقِ، وَالْفَلَسَفَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.





فصل



إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ مَضَتْ
السُّنَّةُ بِكَذَا، أَوْ السُّنَّةُ بِكَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
مَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ^[١].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ»، لكن هل هو مرفوع صريحاً؟ لا، لَيْسَ صريحاً؛
لأنه قال: مِنَ السُّنَّةِ، أُمِرْنَا بِكَذَا، نُهِينَا عَنْ كَذَا.

فهذا لَيْسَ مرفوعاً صريحاً، إذ إِنَّ الصَّحَابِيَّ لم يصرح بإضافته للرسول ﷺ،
لكنه يُسمى عندهم مرفوعاً حُكماً؛ يَعْنِي لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

ولهذا لا تقول (مثلاً) إذا قال: «أُمِرْنَا بِكَذَا» لا يُمكن أن تقول: «أمر الرسول
بكذا»، صار صريحاً، يَعْنِي مَثَلًا أَنْتَ سمعت الصَّحَابِيَّ يَقُولُ: أُمِرْنَا بِكَذَا، لا يَجُوزُ أَنْ
تقول: «أمر الرسول بكذا»؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: أَمَرَ بِكَذَا؛ صار صريحاً، والصحابي
يَقُولُ: «أُمِرْنَا»، فهو مرفوع حُكماً، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

فإذا قال قائلٌ: أَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْلُظَ الصَّحَابِيُّ، وَيُظَنَّ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ أَمْرٌ، وَهُوَ
لَيْسَ بِأَمْرٍ؟ قُلْنَا: هَذَا عَقْلًا جَائِزٌ، لكن باعتبار حال الصَّحَابِيَّ لا يُمكن أَنْ يَجُوزَ هَذَا؛
إِذْ إِنَّ الصَّحَابِيَّ لا يُمكن أَنْ يَقُولَ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، وهو لم يُرد بصيغة الأمر، أو بصيغة
ما يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ كَالترغيب فيه؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي الشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرِ بِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيَّ: «أُمِرْنَا، أَوْ نُهِينَا، أَوْ مِنَ
السُّنَّةِ»، فهو كله مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا.

مثال ذلك: حديث سهل بن سعد: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١)، لم يقل: «أمرهم الرسول»، بل قال: «أمر الناس»، لكن القائل صحابي، فيكون له حكم الرفع.

وقالت أم عطية: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٢)، وأم عطية من الصحابيات، فيكون قولها: «نُهِنَا» له حكم الرفع.

و«مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، كما في قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(٣).

و«مَضَتِ السُّنَّةُ» كما في حديث: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ»^(٤). وَإِنْ كَانَ هَذَا ضَعِيفًا، لكن التمثيل لا بأس به.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ؟

فالجواب: الفرق بين الحديث الضعيف والموضوع؛ أَنَّ الضعيف فيه احتمال أَنَّ الرِّسُولَ قاله، أو فيه احتمال أَنَّ الرِّسُولَ فعله، إِذَا كَانَ فِعْلًا، لكن لا يَجُوزُ أَنْ نَجْزِمَ بأنه قاله، أو فعله؛ لأننا إِذَا قُلْنَا: قال الرِّسُولُ، فقد شهدنا على الرِّسُولِ بما لا نَعْلَمُ، والشهادة بما لا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ حَرَامٌ، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨). ومسلم كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٤٩١٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٠٦/٢، رقم ١٥٧٩)، والبيهقي (٢٥٢/٣، رقم ٥٦٠٧).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ، صَرَّحَ بِهِ
الْغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَهُ حُكْمُ
الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ^[١].

وَأَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
الطَّبْرِيُّ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

لكن الحديث الموضوع لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ إِطْلَاقًا أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ، فهذا هو الفرق.

ونظير ذلك: رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ مِئَةَ رِيَالٍ، وَهُوَ أَمْرٌ مُمْكِنٌ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ
بِلا بَيِّنَةٍ؟ لَا.

أَوْ رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ مِئَةَ رِيَالٍ مِنْذَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهَذَا الْمَدْعَى
عَلَيْهِ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؟ هَذَا مَا يُسْمَعُ أَبَدًا، فَالْقَاضِي يَرْفُضُ الْجُلُوسَةَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى
إِطْلَاقًا، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا سَبَبُ عَدُولِ الصَّحَابِيِّ عَنْ قَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، إِلَى قَوْلِهِ:
«أَمَرْنَا»، أَوْ «كَانَتِ السُّنَّةُ كَذًا»؟

لَا نَدْرِي مَا السَّبَبُ، رُبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ قَرَأْتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى كَذَا.

[١] هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ يَقُولُ: «أَمَرْنَا»، وَلَمْ يَنْسِبِ الْقَوْلَ إِلَى
نَفْسِهِ، يَعْني لَمْ يَقُلْ: «قُولُوا كَذًا، أَوْ افْعَلُوا كَذًا»، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ
عَلَى الصَّحَابِيِّ؟! فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ لَهُ حُكْمَ
الْوَقْفِ؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَهُوَ رَأْيٌ مُحْضٌ لِلصَّحَابِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ
فِيهِ مَجَالٌ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ^[١].
وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، قَالَ الْغَزَالِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْ أَمْرَ كُلِّ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَمْرَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ لَا يَلِيقُ
بِالْعَالِمِ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ.
فَهَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، أَوْ مَرْفُوعٌ
مُرْسَلٌ^[٢].

أَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ نَقُولُ كَذَا، أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ كَذَا،
وَيَفْعَلُونَ كَذَا، أَوْ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِكَذَا، أَوْ كَانَ يُقَالُ، أَوْ يُفْعَلُ كَذَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:
هَلْ يَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا؟.....

[١] الثاني منهما أظهر، يعني إذا قال التابعي: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فإنه يكون
مرفوعاً، لكنه منقطع، ما الذي حال بينه وبين الرسول؟

الصَّحَابِيُّ مثلاً؛ لأن التابعي لم يدرك الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد يقول قائل
بالفرق بين أن يقول: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فيضيفها إلى سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مثلاً مَنْ
يقول: «مِنَ السُّنَّةِ» وهو في عهد عمر، فيكون المراد مِنَ السُّنَّةِ التي سَنَّهَا عمر، فيكون
موقوفاً، وبين أن يَكُونَ قاله في غير عهد الْخُلَفَاءِ، فيكون هذا له حُكْمُ الرِّفْعِ، لكنه
مُرْسَلٌ منقطع، لكن الظَّاهِرُ الثَّانِي - أعني الْقَوْلُ الثَّانِي - الذي ذكره المؤلف، وهو أنه
مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

[٢] لكنه يشير إلى التفصيل الذي ذكرنا؛ أنه إِذَا كَانَ يريد سنة أحد الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ، أو لا يريد سنة الخليفة. ولكن على كُلِّ حَالٍ الصَّوَابُ أنه له حُكْمُ الرِّفْعِ،
إلا أنه منقطع.

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي اللَّمَعِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ كَانَ كَمَا لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، وَإِنْ جَازَ خَفَاؤُهُ عَلَيْهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا، كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَنْصَارِ: «كُنَّا نُجَامِعُ فَنُكْسِلُ، وَلَا نَعْتَسِلُ»، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ، لِأَنَّهُ يُفَعَّلُ سِرًّا فَيَخْفَى.

وَقَالَ غَيْرُ الشَّيْخِ: إِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَرْفُوعًا حُجَّةً، كَقَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ فِي زَمَنِهِ، أَوْ وَهُوَ فِينَا أَوْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ، فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى^(١) وَكَثِيرُونَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا أَضَافَهُ، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ. وَظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا، سِوَاءِ أَضَافَهُ، أَوْ لَمْ يُضِفْهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَأَنَّهُ فُعِلَ عَلَى وَجْهِ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَبْلُغُهُ^(١).

[١] هذه المسألة ترد كثيرًا، يقول الصَّحَابِيُّ: «كانوا يفعلون، كنا نفعل، كنا نقول»، وما أشبه ذلك، فهل له حُكْمُ الرفع؟

نقول: إن أُضيف إلى عهد النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فله حُكْمُ الرفع، ويُضاف إلى عهد الرَّسُولِ ﷺ بأن يقول: «كنا نفعل في عهد الرَّسُولِ، أو كانوا يفعلون في عهد الرَّسُولِ، أو كنا نفعل والقرآن ينزل»، وما أشبه ذلك، فله حُكْمُ الرفع؛ لأنه إِنْ كَانَ

(١) المستصفي (ص: ١٠٥).

النَّبِيِّ ﷺ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

يَعْنِي صَارَ كَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَاهُ، أَوْ سَمِعَ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ -مَثَلًا- كَوْنُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ فَتَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(١)، اِحْتِجَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، وَرَدَّ هَذَا الْاِحْتِجَاجَ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلِمَ بِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

فَنَقُولُ: الْاِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَدُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

لَمْ يَعْلَمْ بِهِ؛ كَيْفَ وَقَدْ شُكِّيَ مَعَاذُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ!

ثَانِيًا: إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَقَدْ عَلِمَ بِهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ بِهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَقَعَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ، إِلَّا بَيْنَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا بُدَّ. وَلِذَلِكَ صَحَّ اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ -وَهُوَ التَّرْعُ قَبْلَ الْإِنْزَالِ- بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

هَذَا إِذَا أَضَافَهُ الصَّحَابِيُّ إِلَى عَهْدِ الرَّسُولِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفْهِ إِلَى عَهْدِ الرَّسُولِ، فَهَذَا لَا يَثْبِتُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا، رَقْمُ (٧١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمُ (٤٦٥).

لكن هل يكون إجماعاً أو لا؟

قد يقال: إنه إجماع، أو شبه إجماع ما لم يُعارضه غيره، فإن عارضه غيره، فليس بإجماع، إذن إذا لم يُضف الصَّحابي إلى عهد الرِّسول، فليس له حُكم الرفع.

وهل يكون حجة إجماعاً أو لا؟

نقول: إن لم يُعارضه غيره، فقد يقال: إنه إجماع، وإن عارضه غيره، فليس بحُجة، ولا إجماع.

ومن ذلك قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه البخاري: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

هذا الحديث ظاهره الإجماع: «كُنَّا نَقُولُ»، ظاهره الإجماع في غير ما كان في عهد الرِّسول ﷺ، أما ما كان في عهده، فقد دل النص والإجماع على أنهم يقولون: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، لكن بعد موته هل الصحابة يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، أَوِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ظاهر حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»، لكن هذا عورض بقول مَنْ هو أعلمُ منه، وبحجة أقوى وهو ما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر فيما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

.....
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وعمر أعلم من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يقوله في مقام التعليم والإعلان،
 فيكون قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ حُجَّةً، ولا إجماعاً.

ولهذا استمر المسلمون على قول: السلام عليك أيها النبي، ومن المعلوم أن
 الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسُوا يقصدون بكاف الخطاب المخاطبة المباشرة، بلا شك، ولهذا
 يقولون: السلام عليك أيها النبي، وهو لا يسمع، ويقولونها في أقصى المدينة، ويقولونها
 في البر والبحر، ويقولونها في مكة، وفي كل مكان.

ومن المعلوم أن هذا لَيْسَ سلاماً مباشراً؛ بل إنني أظن أنهم لو قصدوا السلام
 المباشر لبطلت صلاتهم؛ لأن هذا خطاب آدمي، لكنهم لِقُوَّةِ استحضارهم إياه كأنها
 يخاطبونه.

وقد صحَّح بعض المتأخرين حديث ابن مسعود، وكأنه -والله أعلم- لم يبلغه
 حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما صححه دفعا لقول القبوريين الذين يتكلمون مع الرسول
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأنه جالس بينهم، يقول: يا حبيبي السلام عليك يا حبيبي، السلام
 عليك يا...، يأتون من الأشياء التي يأتون بها، فلعله أراد سدَّ الباب، لكن سدَّ الباب
 لا يكون بمثل هذا، بل يكون بأدلة واضحة.

إذن نقول: الصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ» لَيْسَ لَهُ حُكْمُ
 الرفع، لكن هل هو حجة، ونقل للإجماع؟ قلنا: إن لم يعارضه أحد فهو حجة.

(١) أخرجه مالك (١/ ٩٠، رقم ٥٣).

قَالَ الْغَزَالِيُّ^(١): وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ: كَانُوا يَفْعَلُونَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَفِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ.

قُلْتُ: اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَاخْتِيارُ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ، وَهُوَ اخْتِيارُ الرَّازِيِّ^[١].

[١] وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ: إِنْ كَانَ نَاقِلُ الْإِجْمَاعِ مِنْ عُرْفِ بَسْعَةِ الْإِطْلَاعِ، وَمَعْرِفَةِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ، فَنَقْلُهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ دِينِي، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرِفْ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَثْبُتُ بِنَقْلِهِ، فَمِثْلًا: طَالِبُ عِلْمٍ صَغِيرٍ، تَكَلَّمَ فِي كَلَامٍ قَالَ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ»، مِنْ أَيْنَ لَكَ الْإِجْمَاعُ؟ قَالَ: (لَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا)، وَهُوَ مَا أَطْلَعَ، وَلَا عَلَى رُبْعِ الْأَقَاوِيلِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، هَذَا لَا يُقْبَلُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا مَعْرُوفًا بِبَسْعَةِ الْإِطْلَاعِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَقَاوِيلِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِي إِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا، فَكَمَا نَقْبَلُ دَلِيلَ السُّنَّةِ بِنَقْلِ الْوَاحِدِ، نَقْبَلُ أَيْضًا دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ بِنَقْلِ الْوَاحِدِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِذَلِكَ.



(١) المستصفى (ص: ١٠٥).



فصل



الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِ الْأُصُولِ وَالنَّظَرِ.

وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْبَيْعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَفُقَهَاءِ الْحِجَازِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَأَحْمَدُ، وَكَثِيرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ: يُحْتَجُّ بِهِ.

وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْجَمَاهِيرِ ^(١).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ مُرْسَلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ.

وَدَلِيلُنَا فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ مُطْلَقًا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ الْمُسَمَّى لَا تُقْبَلُ لِحَالَةِ حَالِهِ، فَرِوَايَةُ الْمُرْسَلِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ مَحْذُوفٌ مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ ^[١].

[١] الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ قِسْمَانِ: الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الْخَاصُّ، وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الْعَامُّ.

أما الحديث المرسل العام: فهو ما سقط منه راوٍ فأكثر، هذا مرسل عام؛ سواءً كان من أول السند، أو وسطه، أو آخره، ولهذا دائماً تسمع في كلام المحديثين: «أرسله فلان»، يعنون أحد الرواة، وإن كان في وسط السند.

(١) المستصفى (ص: ١٣٤).

أما المرسل الخاص: فلننقل عبارتين، ونسألکم أيهما أدق: «هو ما سقط منه الصحابي»، أم «ما رفعه التابعي»؟

الأول عليه مؤاخذه؛ لأننا إذا قلنا: ما سقط منه الصحابي جزمنا بأن الساقط صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر.

فإذا قلنا: ما رفعه التابعي صار محتملاً أن يكون رواه عن صحابي، أو رواه عن تابعي، والتابعي رواه عن صحابي، فيكون التابعي هذا -الذي بين التابعي الراوي والصحابي- يكون مجهولاً، وجهالة غير الصحابة تضر.

إذن فالمعنى الدقيق: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

ونزيد أيضاً صورة ثانية: أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ والصلاة والسلام، فيكون المرسل: ما رفعه التابعي، أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، كمحمد ابن أبي بكر الذي وُلِدَ في عام حجة الوداع، هذا نعلم أنه ما سمع من الرسول، لأنه صغير، مات الرسول ولمحمد ثلاثة أشهر تقريباً؛ إذن لم يسمع من الرسول.

فنقول في تعريف المرسل الخاص: ما رفعه التابعي، أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ إلى النبي. هذا هو المرسل.

وأما قول صاحب البيقونية:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ^(١)

هذا فيه نظر.

(١) المنظومة البيقونية، البيت رقم (١٦).

ثُمَّ إِنَّ مُرَادَنَا بِالْمُرْسَلِ هُنَا مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، فَسَقَطَ مِنْ رُؤَايِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ^[١].
وَخَالَفْنَا فِي حَدِّهِ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ فَقَالُوا: هُوَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[٢].

المرسل هل يُقبل أم لا؟

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَهَذَا
الاحْتِمَالُ يَجِبُ أَنْ يُصَحَّحَ مَعَهُ الْحَدِيثُ، يَعْنِي إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا التَّابِعِيَّ لَا يَرْوِي عَنْ
الرَّسُولِ إِلَّا مَا رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ، هَذَا مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، فَتَقْبَلُ مَرْسَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّنَا
عَدَمُ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ.

أَمَّا مَعَ احْتِمَالٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ تَابِعِيٍّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ تَابِعِيٍّ
عَنْ تَابِعِيٍّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ تَابِعِيٍّ، عَنْ تَابِعِيٍّ، عَنْ تَابِعِيٍّ، عَنْ تَابِعِيٍّ، عَنْ تَابِعِيٍّ؛
فَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي قِسْمِ الضَّعِيفِ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ مَجْهُولٌ، مَجْهُولُ الْعَيْنِ،
وَمَجْهُولُ الْحَالِ أَيْضًا، لَا يُعْلَمُ عَنْهُ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

[١] أَرَادَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْمَعْنَى الْعَامِ.

[٢] زِدْنَا صُورَةً ثَانِيَةً: أَوْ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَلَامِ
النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ غَايَةَ الْعَدَالَةِ، حَيْثُ قَالَ: «وَخَالَفْنَا فِي حَدِّهِ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ»، وَهَذِهِ مِنْ
عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَذْكُرُ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُدْلِسُ، أَمَّا
أَهْلُ الْبِدْعِ، فَيَذْكُرُونَ الَّذِي هُمْ، وَلَا يَذْكُرُونَ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَيَذْكُرُونَ الَّذِي عَلَى
خَصْمِهِمْ، وَلَا يَذْكُرُونَ الَّذِي لَهُ.

انْتَبَهُوا لِلْفَرْقِ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ -فِيمَا أَظُنْ- شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

مِنْ عِلَامَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَطَرِيقَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمُ الْعَدْلَ، أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الَّذِي لَهُمْ وَالَّذِي

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَخْتَجُ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ، مِمَّنْ يُقْبَلُ عَنْهُ الْعِلْمُ، أَوْ وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَفْتَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمُقْتَضَاهُ^[١].

عليهم، وأمّا أهل البدع فيذكرون الذي لهم دون الذي عليهم، والذي على خصمهم دون الذي له.

وهذه طريقة يجب علينا أن نسير عليها، حتى في المنهج، أكثر الناس إذا قام يتحدث عن أمير، أو وزير، أو عالم يذكر سيئاته، ولا يذكر من حسناته شيئاً.

وهذه لا شك أنها من طريقة أهل البدع، والواجب ذكر الحسنات والسيئات، إن كان في ذكر السيئات مصلحة، وإلا صارت من باب الغيبة.

وكذلك الاقتصار على ذكر الحسنات، إذا كان فيه مَضَرَّةٌ فلتترك، فلو كان ذكر حسنات رجل مبتدع يؤدي إلى اغترار الناس به، فإننا لا نذكر حسناته؛ فلكل مقام مقال.

لكن عندما تريد أن تُقَوِّمَ شخصاً، يجب أن تذكر حسناته وسيئاته؛ لأن هذا هو العدل، كما أن القاضي يستمع إلى حجة الخصمين مع تناقضهما.

[١] انتبه، فالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ احتج بمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، ومعلوم أن التابعين طبقات، وعلى هذا فمتوسط التابعين في العلم والرواية لا يقبل مرسله الشافعي، إنما يقبل المراسيل من الكبار، بالشروط التي ذكرها.

ومن أهمها أن تتلقى الأمة الحديث بالقبول، إذا تلقت الحديث المرسل بالقبول فهو دليل على الصحة؛ لأن هذه الأمة معصومة.

ومن ذلك حديث عمرو بن حزم المشهور في الديات وغيرها، وفيه: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، هذا الحديث طعن فيه بعض الناس، وهذا الطعن مِنْ حَيْثُ الصنعة الحديثية صحيح، لأنه مرسل، فهو مِنْ قسم الضعيف، لكننا نقول: إذا تَلَقَّتْهُ الأُمة بِالْقَبُولِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ.

وهذا شأن كثير مِنَ النَّاسِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَجْرَدِ الْإِسْنَادِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَتْنِ وَالْمَعْنَى، وهذا تقصير بلا شك أو قصور.

قد يكون تقصيرًا، وَقَدْ يَكُونُ قُصُورًا، أما كونه تقصيرًا، فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِسْنَادِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَا لِلْعَمَلِ بِهِ. وهذا يعتبر تقصيرًا، أو قصورًا، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَقَاوِيلَ النَّاسِ، وَلَا أَنَّ الأُمة تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، أو رفضته، وهذا يعتبر قُصُورًا.

ولذلك يجب علينا العناية بمثل هذه الأمور، وألَّا نطعن في الحديث لمجرد أنه مرسل، فقد يكون مرسلًا، لكن شهدت النصوص القوية التي تعتبر جبالًا في الشريعة دلت على صحته واعتباره، أو دَلَّ عَمَلُ الأُمة وَقَبُولُهَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ.

فانتبهوا لهذه المسائل، فَرَبِّمَا لَا يَطْرَأُ عَلَى بِالِكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا، عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَسَانِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهِيَ مُسْأَلَةٌ مِهْمَةٌ، وَلِهَذَا زَلَقَ بَعْضُ النَّاسِ الْمُعْتَبِرِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي مَزَالِقٍ، لِكَوْنِهِ غَفَلَ عَنِ النَّظَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤٦٨).

قَالَ: وَلَا أَقْبَلُ مُرْسَلٍ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَا مُرْسَلُهُمْ إِلَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْتُهُ. هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّسَالَةِ^(١) وَغَيْرِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَيْمَةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، كَالْبَيْهَقِيِّ، وَالْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَآخَرِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا عِنْدَهُ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ^(٢).

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُحْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ فِي آخِرِ بَابِ الرَّبَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعُنَاقٍ فَقَالَ: أَعْطُونِي بِهِذِهِ الْعُنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَصْلُحُ هَذَا^(٤).

[١] والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ إِذَا جَاءَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، يَعْنِي بِأَن ذُكِرَ الرَّاوِي السَّاقِطُ.

وكذلك أيضًا إذا تلقت الأُمة بالقبول، فإنه يكون حُجَّةً، ومثلنا للثاني بحديث عمرو بن حزم، وفيه أشياء كثيرة من مسائل الفقه والعلم، أخذها العلماء بالقبول، ومنها: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٤).

(١) الرسالة (ص: ٤٦٥).

(٢) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، رقم (٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٦٦)، رقم (١١١٤٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم (٤٦٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه المسألة -بيع اللحم بالحيوان- حديثها مُرْسَل، والمسألة مختلف فيها من الناحية الفقهية: فمنهم مَنْ أجاز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، فيجوز -مثلاً- أن تبيع مئة كيلو من لحم الإبل بشاتين، أو ثلاث، ولا بأس، أو مئة كيلو من لحم الغنم بشاتين أو ثلاث. يَعْنِي لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ مِنْ جِنْسِ الْحَيَوَانِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ.

فالحيوان يُرَادُ لِلنَّمَاءِ، وَيُرَادُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَأَمَّا اللَّحْمُ، فِيرَادُ لِلْأَكْلِ غَالِبًا، فَيَجُوزُ إِذْنُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِإِرْسَالِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال بعض العلماء: يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، ولا يصح من جنسه. وعلى هذا فيجوز أن أبيع لحم إبل بغنم حية، والعكس، ولا يجوز أن أبيع لحم إبل بإبل، أو لحم غنم بغنم، جائز مطلقاً، سواءً كَانَ لَحْمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ أَقَلَّ. وإذا بيع بجنسه ففيه تفصيل: إن قصد اللحم، فإنه لَا يَجُوزُ، لَأَنَّهُ كَأَنَّهُ بَاعَ لَحْمًا بِلَحْمٍ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّمَاثُلِ. وإذا كَانَ لَا يَقْصِدُ اللَّحْمَ، إِنَّمَا يَقْصِدُ الْحَيَوَانَ نَفْسَهُ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ.